

الشرح الثاني للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

وهل الارث بالنكاح من الجانبين او من جانب واحد. ها يعني يمكن يرث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها من الجانبين. طيب الثاني من اسباب النسب النسب هم القرابة النسب هم القرابة - [00:00:00](#)

فما هي القرابة؟ القرابة هي الاتصال بين انسانين بسبب الولادة الاتصال بين انسانين بسبب الولادة سواء كانت قريبة ام بعيدة كده يا سامي ما هي قرابة؟ هل نسب ما هو - [00:00:26](#)

النسب هو القرابة فما هي القرابة نعم طيب اذا الاب يرث بالنسا الابن يرث بالنسب الاخ بالنسب العم بالنسب وهكذا وهلم جرة الخال ولا حول لا من ذولا حامل يرث لكن اذا ورثت فهو بالنسب. اليس كذلك؟ لان نقول لان نقول النسب هو - [00:00:50](#)

قرابة والقرابة هي الاتصال بين انسانين بالولادة سواء كانت قريبة ام ام بعيدة. طيب اه لكن من الذي يرث او كم اقسام هذه القرابة تقسمهم الى ثلاثة اقسام اصول وفروع وحواشي - [00:01:23](#)

ووجه الحصر ان الانسان متفرع من غيره ويتفرع عنه غيره ويتفرع عن اصله غيره ولا يمكن ولا يوجد شيء رابع اصول وهم من تفرعت منهم وفروع وهم من تفرعوا منك وحواشي وهم من تفرعوا من اصولك - [00:01:48](#)

فكر هل هناك قسمة رابعة نعم؟ ابدأ لان البشر هكذا اما متفرع منه او هو متفرع من غيره او متفرغ شخص اخر متبرع من اصوله طيب والمتفرع من فروعه فرع له؟ نعم فرع له - [00:02:22](#)

اليس كذلك؟ ولهذا لا يمكن ان تجد القرابة خارجة عن هذه الثلاثة اصول والثاني فروع والثالث حواشي اه من تقول له يا اب او يا ام قصور ولا لا؟ ومن تقول يا بني او يا ابنتي؟ هذا فضل. طيب - [00:02:45](#)

من الذي يرث من الاصول هل كل واحد من الاصول يرث او لا تقول لا ليس كل واحد يرث الوارث من من الاصول هم الذكور بشرط ان لا يكون بينك وبينهم انثى - [00:03:11](#)

الذكور بشرط الا يكون بينك وبينهم انثى افهمتم الذكور بشرط ان لا يكون بينك وبينهم انثى مثلا ابوك اصل وارث ابو ابيك ابو ابي ابيك اه ابو ابيك. وارث؟ لان هذا كله ذكور ليس بينك وبينهم انثى. طيب - [00:03:34](#)

آآ ابو امك ابو امك ابو ابيك يرث وابو امك لا يرث؟ لماذا؟ لان بينك وبينه انثى لان بينك وبينه انثى طيب هذا الثاني الانثى الاناث الاناث بشرط الا يكون - [00:04:13](#)

آآ ان لا يكون بينك وبينها ذكر قبله انثى نعم؟ طيب الاناث بشرط الا يكون بينك وبينهن ذكر قبله انثى اطبخوها في ها ليه ما يحتسبونه واضح اول الذكور نعود الذكور بشرط ان لا يكون بينك وبينه انثى. الاناث بشرط ان لا يكون - [00:04:37](#)

بينك وبينه وبينهن ذكر قبله انثى تمام؟ نضرب الامثال عشان يتضح الام وارثة ام الام وارثة. ام ام الام. ام ام الام طيب الى حواء نعم بمحض الاناث كلهم طيب - [00:05:16](#)

ام آآ ام ابي الام يا ناس ام ابي الام فكر لماذا؟ لان بينك وبينها ذكر قبله انثى. من الذكر؟ ابو العم. والام وابو الام قبل بينك وبينه انثى طيب - [00:05:46](#)

آآ ام الام ام الاب لا الله انكم بس ماشي مع ام الاب يا اخي بينك وبينها انثى اه طيب ام ابي الاب ترث ام ابي الاب وارثة تمام. اذا فهما الاصول من الوارس من الاصول؟ اولاً كل ذكر - [00:06:15](#)

ليس بينك وبينه انثى كل انثى ليس بينها وبينك ذكر قبله انثى ومن عدا هؤلاء لا يرثون واضح في الفروع الفروع سهلة في الفروع

كل واحد من الفروع يرث الا من بينك وبينه انثى - [00:06:48](#)

كل واحد من الفروع يرث الا من بينك وبينه انثى ماشي؟ نعم طيب البنت الابن ابن الابن اه بنت الابن بنت الابن تبت؟ نعم. طيب. اه

ابن البنت ايه ليش؟ لان بينك وبينه انثى - [00:07:17](#)

بنت البنت لا ترث لان بينك وبينها انثى. اذا الفروع اسهل من الاصول فيها ضابط واحد فقط وهي ان كل واحد من الفروع وارث ما لم

يكن بينك وبينه انثى - [00:07:46](#)

تمام؟ طيب هذه الضوابط يا اخواني تنفعكم لانك لو لم تدرك هذه الضوابط الحواس ان شاء الله في الدرس القادم لان انتهى الدرس.

اذا اذا لم تعرف هذه الضوابط اشكل عليك - [00:08:06](#)

لانه قد يأتيك عام يقول تعال الست تقول ام الاب ترث نعم اقول بلى الست تقول ان ابا الاب يرث تجعل ابو الام يرثها اقول وش الفرق

واضح ابو الام ادلى بانثى وابو الاب - [00:08:22](#)

ادنى بذكر ولهذا نقول كل ذكر من الاصول ادلى بانثى فلا ميراث له اليس كذلك؟ طيب الباقي ان شاء الله في الدرس القادم اه من

اصول فقه او تقول مثل ما قال جبل لسانك عليها - [00:08:45](#)

ها نعم قال المؤذن رحمه الله تعالى اسباب اسباب ولي ثلاثة نكاح ونسب ثم ولاء البيت منها سبب. نعم بس بس بسم الله الرحمن

الرحيم سبق لنا ان اسباب الائم ان الاسباب جمع سبب وهو عند الاصوليين - [00:09:09](#)

مما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وذكرنا ان ان الفرق بينه وبين الشر ان الشرط لا يلزم الوجود بخلاف السبب اما اسباب

الارث فهي ما يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم الارث - [00:09:35](#)

وسبق لنا ان اسباب العيد ثلاثة النكاح والثاني النسب والثالث الولاية نحتاج الى دليل على هذا دليل كون النكاح سببا قول الله تعالى

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم - [00:09:59](#)

ففي الاية اثبات الارث بالنكاح اما اما النسب فادلتها ايضا قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم قال في اولاده وقال ولابويه لكل

واحد منهما السدس وفي الاخوة ان كانوا اخوة رجالا ونساء فللكم مثل حظ الانثيين. وان كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت -

[00:10:23](#)

كل واحد منهم السدس. اذا ثبت ان النسب من اسباب العفة اما الولاية فجاءت به السنة قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما

الولاية لمن اعنى وقال ان الولاية لحمة لكحمة النسب لا يباع ولا يهر - [00:10:55](#)

ولا يؤذي هذه الادلة ونسينا ان نسوقها في الدرس الماضي لكن انتبهوا لها النسب النكاح قلنا ان النكاح الموجب للارث هو نعم عقد

الزوجية الصغيرة عقد الزوجية الصحيح. طيب لو ان انسانا ملك امة وتسراها - [00:11:15](#)

تسرها بمعنى كان يجامعها ثم مات عنها اترث تسراها يا جماعة جعلها بمنزلة الزوجة. لماذا لا ترثها؟ لانه ما في عقد نكاح. ليس في

عقد النكاح. طيب لو ان رجلا تزوج امرأة ثم بعد موته تبين انها اخته من الرضاعة. لماذا؟ لان النكاح غير صحيح - [00:11:43](#)

ولابد ان يكون النكاح صحيحا طيب هل يثبت التوارث بين الزوجين وان لم يحصل وطأ ولا خلوة؟ نعم نعم لان الزوجة تكون زوجة

بمجرد العقد. والله يقول لكم نصف ما ترك ازواجهم. فلو عقد على امرأة ثم مات عام - [00:12:11](#)

عنها قبل ان يدخل عليها فلها الميراث وكذلك لو ماتت هي فله الميراث. طيب - [00:12:33](#)